

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 696 - ثانياً : لو أبرأ الطالب الكفيل بلاؤمراً إبراء إسقاطاً فلا يس لالكفيل المذکور الرجوع على الأصيل . براءة الإِسقاط , كقوله لالكفيل : أبرأْتُكَ أو ليكن الممكفول به لك حلاً ولا وما شابه ذلك من الإلقاط . وإذا أبرأ الطالب الكفيل على هذا الوجوه إبراء إسقاطاً فليلط الطالب أن يستوفى دينه من الأصيل ; لأنّه لا يسقط عنه بذلك الإبراء (ردّ المحدثار) . أمّا إذا أبرأه إبراء استيفاء وكانت الكفالة بلاؤمراً رجع الكفيل على الأصيل . براءة الاستيفاء , كقوله : أخذت منك المال الممكفول به أو بما أنك قد أديت الدين فذمتك بريئة وما شأْنه ذلك من الإلقاط . إذا وقع شك في البراءة هل وقعت بإبراء إسقاطاً أو بإبراء استيفاء يسأل الطالب (أي المبرئ) أي هُما أَرَادَ وَيُقْبَلُ جوابه في ذلك (الهندية في الباب الثاني الفصل الثالث , وردّ المحدثار) . - * * * * * - ثالثاً : إذا أنكر الدائن استيفاء الدين وكان الكفيل بلاؤمراً إن أو فاه إيساه في حضور الأصيل وحلف اليمين واستوفاه من الكفيل مرة أخرى فلا يس لالكفيل الرجوع على الأصيل لتأديته الدين مرة ثانية . أمّا لو كان بلاؤمراً بالعهكس وأدّى الأصيل الدين في حضور الكفيل بلاؤمراً وأنكر الدائن استيفاءه الدين وحلف اليمين واستوفى الدين مرة ثانية ثانياً من الكفيل فليط الكفيل الرجوع على الأصيل بهذا الإلقاط الثاني , (لأنقرّوي , الهندية في الباب الثاني الفصل الرابع) . - * * * * * - رابعاً : إذا ادّعى الكفيل بلاؤمراً أداء الدين وصدّقه الممكفول عنه واستوفى الطالب الدين مرة ثانية ثانياً من الممكفول عنه بعد إنكاره أخذه وحلفه اليمين فلا يس لالكفيل الرجوع على الممكفول عنه . إلا أنّه إذا أقام الكفيل البيّنة على أدائه

الدَّيْنِ قُبُلَاتٍ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ غَائِبًا فَتَقَامُ هَذِهِ
 الْبَيِّنَاتُ فِي مَوَاجِهَةٍ الْأَصِيلِ وَفِي هَذَا الْحَالِ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ
 عَلَى الْأَصِيلِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 76) . وَلَوْ أَنَّ الْآمِرَ قَالَ
 لِلْمَأْمُورِ : إِنَّ لِفُulanٍ عَلَيَّ أَلْفًا فَبِعْهُ فَرَسَكَ بِهَا ، كَانَ هَذَا
 جَائِزًا فَإِنْ بَاعَهُ الْفَرَسَ بِهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ :
 بَاعَنِي إِلَّا أَنْ نَبِي لَمْ أَقْبِضْ الْفَرَسَ حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ
 الْآمِرُ وَالْبَائِعُ : لَا بَلْ قَبِضْتَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ
 يَمِينِهِ فَإِذَا خَلَفَ ثَبِتَ هَلَاكُ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبِضِ وَذَلِكَ يُوجِبُ
 انْفِسَاخَ الْعَقْدِ مِنَ الْأَصْلِ فَيَبْطُلُ بِهِ حُكْمُ الْمُقْتَصَّةِ وَكَانَ
 لِمُصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَرِيمِهِ وَهُوَ الْآمِرُ وَلَا يَرْجِعُ
 الْمَأْمُورُ عَلَى الْآمِرِ وَإِنْ صَدَّقَهُ ، أَمَّا لَوْ جَحَدَ الْآمِرُ قَبِضَ
 الطَّالِبِ فَأَقَامَ الْمَأْمُورُ بَيِّنَةً عَلَى الْآمِرِ عَلَى قَبْضِ الطَّالِبِ
 قُبُلَاتٍ بَيِّنَاتُهُ وَيَكُونُ هَذَا قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ (الْهِنْدِيَّةُ
 قَبْلَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ) . وَلَوْ
 أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ وَكَانَ الْمُؤَدِّي هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي
 كَفَلَ بِهِ رُجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمُؤَدِّي وَإِذَا كَانَ الْمُؤَدِّي غَيْرَ مَا
 كَفَلَ بِهِ رُجُوعُ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اعْتِبَارَ
 لِلْمُؤَدِّي أَيْ أَنْزَهُ لَوْ أُعْطِيَ الْكَفِيلُ إِلَى الْمُكَفُولِ لَهُ شَيْئًا
 غَيْرَ الشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ فَلَا يَسْ لِّلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى
 الْأَصِيلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَ الْكَفِيلِ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ وَبِمَا أَنْزَهُ
 يَكُونُ الْكَفِيلُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ مَالِكًا لِدَّيْنٍ بَعْدَ أَدَائِهِ
 فَيَكُونُ كَالْكَفِيلِ الْأَصْلِيِّ فَكَمَا لِدَّائِنِ الْأَصْلِيِّ أَنْ يَأْخُذَ
 دَيْنَهُ فَلِلْكَفِيلِ أَيْضًا أَخْذُهُ . فَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَ الْكَفِيلُ
 الدَّيْنَ بِالإِثْرِ بِأَنْ مَاتَ الطَّالِبُ وَالْكَفِيلُ وَارِثُهُ فَإِنْ مَاتَ لَهُ
 عَيْنُهُ وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ لِّلْكَفِيلِ فَإِنْزَهُ يَمْلِكُهُ
 وَيُطَالِبُ بِهِ الْمُكَفُولَ بِعَيْنِهِ وَصَحَّاتُ الْهَبَةِ مَعَ أَنْ هَبَةَ
 الدَّيْنَ لَا تَصِحُّ إِلَّا لِمِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَيْسَ الدَّيْنُ عَلَى
 الْكَفِيلِ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا أَدَانَ لِمَوْهُوبٍ لَهُ
 بِقَبْضِ الدَّيْنِ جَارَ اسْتِحْسَانًا وَهُنَا بَعْقَدُ الْكَفَالَةِ